

Distr.: General
4 April 2007الجمعية العامة الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة
البند ٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/ES-10/L.19 و Add.1)]

دإط - ١٦/١٠ - الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية
المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات المتخذة في الدورة الاستثنائية

الطارئة العاشرة،

وإذ تؤكد من جديد قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ و ١٣٢٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٤٠٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و ١٤٠٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و ١٤٣٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد أيضا وجوب تطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما فيها

القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار تدهور الحالة ميدانيا في الفترة الأخيرة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة نتيجة للجوء إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى استعمال القوة مما أحدث خسائر فادحة في أرواح المدنيين الفلسطينيين وأوقع إصابات بالغة بينهم، بما في ذلك بين الأطفال والنساء،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها من الأعمال العسكرية التي قامت بها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في قطاع غزة، مما تسبب في وقوع خسائر في الأرواح وإلحاق دمار واسع بالممتلكات والهياكل الأساسية الحيوية الفلسطينية،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها أيضا من قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بقتل العديد من المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، في بيت حانون في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها كذلك من إطلاق الصواريخ من غزة إلى داخل إسرائيل،

وإذ تشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع المدنيين، وإذ تدعو جميع الهجمات التي ترتكب ضد المدنيين من الجانبين، وإذ تؤكد أنه يجب على الطرفين التقيد بالتزاماتهما، بما في ذلك عن طريق إنهاء العنف،

١ - **تطلب** من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن توقف على الفور عملياتها العسكرية التي تعرض للخطر السكان المدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن تسحب فوراً قواتها من داخل قطاع غزة إلى المواقع التي كانت تشغلها قبل ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

٢ - **تدعو** إلى الوقف الفوري للعمليات العسكرية ولجميع ما يرتكب بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني من أعمال عنف وإرهاب واستفزاز وتحريض وتدمير، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القانون وقصف المناطق المدنية والغارات الجوية وإطلاق الصواريخ، حسبما اتفق عليه في تفاهات شرم الشيخ المؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام تشكيل بعثة لتقصي الحقائق بشأن الهجوم الذي وقع في بيت حانون في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية العامة في غضون ثلاثين يوماً؛

٤ - **تطلب** من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تقيد في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تقيدا صارما بالتزامات والمسؤوليات المترتبة

عليها بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)؛

٥ - **تهيب** بالسلطة الفلسطينية اتخاذ إجراءات فورية لها مقومات الاستمرار لإنهاء العنف، بما في ذلك إطلاق الصواريخ على الأراضي الإسرائيلية؛

٦ - **تشدد** على ضرورة الحفاظ على المؤسسات والهياكل الأساسية والممتلكات الفلسطينية؛

٧ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الحالة الإنسانية العسيرة التي يعيشها الشعب الفلسطيني، وتدعو إلى مواصلة إمداده بالمساعدات العاجلة؛

٨ - **تشدد** على الحاجة إلى ضمان تمكين المنظمات الطبية والإنسانية من الوصول دون عوائق إلى السكان المدنيين الفلسطينيين في جميع الأوقات، والسماح على وجه السرعة بإجلاء المصابين بإصابات بالغة إلى خارج الأرض الفلسطينية المحتلة لتلقي العلاج اللازم لهم، وإذ تشدد أيضاً على أهمية تنفيذ اتفاق التنقل والعبور المبرم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛

٩ - **تهيب** بالمجموعة الرباعية أن تقوم، مع المجتمع الدولي، باتخاذ خطوات فورية من أجل تحقيق استقرار الحالة واستئناف عملية السلام، بما في ذلك إمكانية إنشاء آلية دولية لحماية السكان المدنيين؛

١٠ - **تطلب** من الطرفين أن يتخذوا، بدعم من المجتمع الدولي، خطوات فورية تشمل تدابير لبناء الثقة، بهدف الاستئناف المبكر لمفاوضات سلام مباشرة بغية التوصل إلى تسوية سلمية نهائية؛

١١ - **تؤكد** أهمية وضرورة تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في الشرق الأوسط، استناداً إلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) و ١٥١٥ (٢٠٠٣)، ومرجعية مدريد، ومبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية التي اعتمدها جامعة الدول العربية في دورتها الرابعة عشرة، المعقودة في بيروت في ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢^(٢)، وخريطة الطريق^(٣)؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في حينه تقريراً إلى الجمعية العامة عن تنفيذ هذا القرار؛

(٢) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(٣) S/2003/529، المرفق.

١٣ - تقرّر رفع الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة بصفة مؤقتة، والإذن لرئيس الجمعية العامة في أحدث دورة لها باستئناف انعقادها بناء على طلب من الدول الأعضاء.

الجلسة العامة ٢٩

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦